

سنن البيهقي الكبرى

10922 - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف أنبأ مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن بن عمر ٧ سئل عن رجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر قال فكره بن عمر ذلك ونهى عنه